

المبحث الثاني آلية تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي

مقدمة:

يعد التأمين التكافلي شقيق ظاهرة البنوك الإسلامية نظراً للحاجة لتأمين ممتلكاتها وقد تعددت المصطلحات المطلقة على التأمين الإسلامي فعرف بالتأمين التعاوني والتبادل والتكافلي وهذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التكافل أو التعاون المتبادل ولكن مصطلح التأمين التكافلي هو الأحدث نسبياً فقد شاع استخدامه بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام ١٩٩٥ والتأمين التكافلي هو التأمين على الحياة وأصبح مصطلح التأمين التكافلي مصطلحاً عالمياً يدل على التأمين المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين حول مسميات التأمين الإسلامي فمنهم من رأى أن التأمين الإسلامي يماثل في معناه كلا من التأمين التكافلي والتعاوني والتبادلي مثل فضيلة أ.د عبد الستار أبو غدة وأ.د محمد الزحيلي وأ.د عبد الحميد البعلی وفضيلة أ.د على القرعة داغى^(١)، بينما رأى فريق آخر وجود وجوه اتفاق ووجوه اختلاف بين التأمين الإسلامي وبين كل من التأمين التكافلي والتعاوني والتبادل وأن الأفضل هو استخدام مصطلح التأمين الإسلامي بدلاً من هذه المصطلحات فيقول الشيخ صالح بن حميد: "من المستحسن أن يسمى التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بـ (التأمين الإسلامي) بدلاً من التأمين التعاوني أو التبادلي أو غيرها من المسميات التي قصدها الأساسيون التعاون والتكافل وليس الربح والتجارة ذلك أن هذه الأسماء من (التبادلي أو التعاوني وأمثالها) موجودة لدى غير المسلمين ولا سيما في بلاد الغرب التي هي أصل منشأ هذا النوع من التأمين وليست متطابقة مع الصيغة الإسلامية ذلك أن الشريعة تتطلب في هذا النوع من التعاون أو

(١) موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي بحث مقدم في الندوة الدولية عن مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٥-٢٦ إبريل ٢٠١١، ص ٣-٤.

التكافل شروطاً وخصائص لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني والتبادلي في الغرب»^(١).

إن مفهوم التأمين التعاوني مستمد من الإسلام ومبادئه السامية الرئيسية، ولقد أخذ الغرب فكرة التعاون والتكافل من الإسلام.

كما يقول أ.د. حسين حامد (والواقع أن تسمية التأمين الإسلامي بالتعاونى أو التكافلي تسمية غير دقيقة ذلك أن التعاون أو التكافل يشكل جانباً واحداً من خصائص هذا التأمين وهناك شروط وخصائص أخرى غير التعاون فقد يدعى أن هناك تأميناً تكافلياً أو تعاونياً، ومن ثم فيحكم عليه بأنه إسلامي وهو ليس كذلك لافتقاره لبعض أسس التأمين الإسلامي ولذا فإن التسمية الدقيقة هي التأمين الإسلامي. وعند عرض الباحثين لأسس هذا التعاون وشروطه وأحكامه قد يجدون خصائص مشتركة بين التأمين الإسلامي وبعض أنواع التأمين التعاوني أو التكافلي أو التبادلي كما يعبر عنه . ثم إن اصطلاح التأمين التعاوني أو التكافلي اصطلاح وافد أريد أن تسبغ عليه الشرعية وهذا المنهج في البحث له مخاطر تتمثل في محاولة الباحث إبقاء النظام الوافد وقبول الأسس التي يقوم عليها دون مساس ومحاولة تبريره والاستدلال عليه بأدلة شرعية فصيغ التأمين التعاوني أو التكافلي ليست كلها مقبولة من الناحية الشرعية بل يحكم عليها بقواعد الشريعة لبيان الموافق منها)^(٢). وقد اقترح إضافة كلمة الإسلامى إلى مصطلح التأمين التكافلي أو التعاوني أو التبادلي للتعبير عن التأمين الإسلامي.

ويلاحظ أن الأوقع تسميته بالتأمين الإسلامى لأن التكافل والتعاون يقتضى ألا يأخذ المساهمون أرباحاً والحقيقة أن المساهمين يقصدون الربح من عملية المضاربة وبذلك

(١) صالح بن عبد الله بن حيد، التأمين التعاوني الإسلامي، منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٨/ ١٢/ ٢٠١٤ الساعة ١٢ مساء .

<http://www.islamtoday.net/articles/show>

ملف الحكم الشرعي للتأمين القرة داغي فقه المعاملات وورد ص ٤١.

(٢) حسين حامد، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة، جدة، ٢١-٢٢ / ٩ / ٢٠٠٤، ص ٣.

فهو من وجهه نظرهم ليس بتعاوني ولا تكافلي ويقتصر التعاون والتكافل على المؤمنين وسنعمد في دراستنا مصطلح التأمين التكافلي الإسلامي.

وسناقش المبحث النقاط التالية:

أولاً: تأصيل التأمين التكافلي الإسلامي في القرآن والسنة كفكرة تعاونية.

ثانياً: مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي.

ثالثاً: مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي.

رابعاً: التكيف الفقهي لعقد التأمين التكافلي الإسلامي.

خامساً: طبيعة التبرع في التأمين التكافلي الإسلامي.

سادساً: آلية عمل التأمين التكافلي الإسلامي.

سابعاً: الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتجاري.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: تأصيل التأمين التكافلي الإسلامي في القرآن والسنة كفكرة تعاونية:

أ - أدلة من القرآن

وردت عدة نصوص في القرآن الكريم تحث على تعاون المسلمين والتراحم فيما بينهم ولا تختلف مع التأمين كفكرة تهدف إلى التعاون والإحتياط للمستقبل ومن هذه النصوص ما يأتي:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢]

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ

وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

* قوله تعالى: ﴿يُؤْسِفُ أَيُّهَا الصَّادِقُ أَفْنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأَخْرَجَ يَبْسُتَ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٧٨﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ ۖ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿١٧٩﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿١٨٠﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ وقد بينت الآيات الكريمة الركائز الفنية للإصلاح الاقتصادي وحلولا للمشاكل الاقتصادية التي قد يعاني منها المجتمع في أي وقت، فكانت تتمثل في تحفيز الإنتاج ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ وتشجيع الادخار ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾؛ لكي لا يسرع الفساد له وترشيد الاستهلاك ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾؛ لتحث على عدم الإسراف. وقد وضحت الآيات مدة زمنية كافية لمرحلة الإنتاج والإدخار، وتكون جملة الدورة الاقتصادية ١٥ عامًا^(١).

* ما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] أي إنفاق بعض الدخل وادخار الباقي لمواجهة الاحتياجات في المستقبل.

ب - أدلة من السنن والفقه تحث على التعاون

- عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما سأله سعد وهو مريض: هل يتصدق بثلثي ماله؟ فقال له النبي ﷺ: ((لا))، فقال سعد: فالشطر، فقال النبي ﷺ: ((لا))، فقال سعد: فالثلث، فقال عليه الصلاة والسلام: ((الثلث، والثلث كثير، إنك

(١) عبد الحميد محمود البعلی، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنائه مع المقارنة بالتأمين التجاري)، بدون ناشر وسنة نشر، ص ١٥٩ - ١٦٠. كتاب منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٨/١٢/٢٠١٤ الساعة ٣ عصرًا

إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». الحديث متفق عليه^(١).

- حديث الأشعرين: عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعرين (قبيلة من اليمن) إذا أرمّلوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم أقسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ بَرَادٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٢). ومعنى أرمّلوا أى فنى طعامهم وليس المراد بالقسمه هنا القسمه المعروفة عند الفقهاء بشروطها وإنما المراد بها هنا المواساة والإيثار والسماح لبعضهم بطعامهم بمعنى أنه عند الحاجة في الحضر أو السفر يتم التعاون بهذه الطريقة دون النظر إلى قلة أو كثرة ما يقدمه كل شخص أو ما يأخذه ولكن ما تم توضيحه في نص الحديث أنه تم القسمه بالتساوى ولكن وضح الفقهاء بأنها ليست شرطاً^(٣).

- حديث أبو عبيدة بن الجراح (في السفر): روى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل الساحل، فأمر عليه أبا عبيدة بن

(١) محمد بن إسماعيل البخارى الجعفرى، صحيح البخارى، كتاب (الجنائز)، باب (رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة)، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الجزء الأول مسألة رقم ١٢٣٤، ص ٤٣٦.

كتاب منشور على موقع المكتبة الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع ٢٨/١٠/٢٠١٥ الساعة ١٢ ظهراً http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag
(٢) يحيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين رضى الله عنهم، مسألة ٢٥٠٠ الحاشية رقم ١، دار السلام، القاهرة، (٦٣١ - ٦٧٦هـ).

كتاب منشور على موقع المكتبة الإسلامية تاريخ الزيارة ٢٨/١٠/٢٠١٥ الساعة ١ ظهراً http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag
(٣) العايشى الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى الصادرة في هذا الشأن، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامى الدولى، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠، ص ٣.

الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزودى تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى فلم يكن يصيينا إلا تمر، فقال محدثه: وما تغنى تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدما حين فنى قال: ثم إنتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الطرب (الجبل الصغير) فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما^(١). أى أنه جمع الزاد من أفراد الجيش وقسمها بالسوية.

• النهْد أو المخارجة: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وقيل إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى أيضاً (المخارجة)^(٢) وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من باب الإباحة قال ابن حجر: «والذى يظهر لى أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيصنعونه في الحضر، ومنه فعل الأشعرين»، وقد عنون البخارى لهذا الحديث بقوله: «باب الشركة في الطعام»، والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهْد بأساً^(٣)، والتناهد هو إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبة، وجدير بالإشارة أن المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة قد رجح تكييف عقد التأمين الإسلامى على أساس النهْد، فقد جاء في معيار التأمين

(١) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخارى، كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، مسألة رقم (٢٣٥١) ص ٨٧٩.

(٢) عبد السلام أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامى الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م، ص ١٧.

(٣) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الحاشية رقم ١ - ص ١٥٢.

المكتبة الإسلامية، موقع سبق ذكره، تاريخ الزيارة ٢٨/١٠/٢٠١٥ الساعة ٥ مساء

الإسلامي^(١): (إن مستند عقد التأمين عقد تبرع ملزم للجانبين هو أنه يكيف على أساس النهذ أو الإلتزام بالتبرع).

وتشبيه الإلتزام بالتبرع بالنهذ واضح حيث يشترك حملة الوثائق طوعية بدفع مبالغ محددة ويتراضون على إمكان أن يأخذ بعضهم أكثر من بعض، فقد يعوض بعضهم لحوادث تقع له دون غيره، ويتعاونون في مصاريف الشركة بينهم ولهم أن يستثمروا ما بقي، وهذه إضافات على النهذ وتوسيع لمقاصد التعاون على البر لا تعارض الهدف من النهذ وهو المشاركة في الطعام واقتسامه فقد يأكل بعضهم أكثر من بعض^(٢)، وقد لا يأكل أحدهم أو يأكل أقل ويمكن أن يحتاج أحدهم نفقات للعلاج والآخر لا يحتاج وهكذا ومع ذلك فلا ينظر لهذا التفاوت لأنهم اتفقوا على التعاون والتبرع ثم ما يتبقى من مصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفر آخر وهذا مشابه للتأمين الإسلامي الحال بما فيه الفائض ولا يوجد فارق إلا أن النهذ قد طور فبدل أن يكون بين رفقة مسافرة أصبح حساب منظم من خلال اشراف شركة التأمين^(٣).

ويستدل بهذه النماذج أنه عندما يكون القصد من اشتراك جماعة من الناس بأسهمهم هو التعاون والتكافل وتوفير ضرورات كل منهم فإنه يجوز حينئذ أن يشتركوا بأسهم متساوية إذا توافر لهم ذلك كما في النهذ أو بأسهم غير متساوية إذا لم يتوافر ذلك لظروف المجاعة أو السفر أو خلافه، كما في حديث الأشعرين وحديث أبي عبيدة، وفي كافة الحالات يجوز التسوية فيما يحصلون عليه كما في الحديثين السابقين أو عدم التسوية مثل النهذ.

(١) المعيار الشرعي رقم ٢٦ في التأمين الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ملحق رقم ١ - ب، ص ١٥. منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ الزيارة ١/١٢/٢٠١٤ الساعة ١٢ ظهراً.

<http://iefpedia.com/arab>

(٢) عجبل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٦-٢٨ مايو، ٢٠١٠، ص ١٠.

(٣) على محي الدين القرعة داغى، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.

ويلاحظ في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة أن المساهمة ليست متساوية والذي حصل عليه كل منهم متساو مع الآخر، أما في النهْد فالأسهم متساوية والذي يحصل عليه كل منهم يتفاوت بعضه مع بعض ولا يقاس ذلك بمقياس الشركات والقسمة في المعاملات^(١).

• نظام العاقلة: العاقلة في اللغة مأخوذة من العقل وهو الدية، وسميت بذلك لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل فيعقلونها بفناء ولي المقتول. وخلاصة هذا النظام أنه إذا جنى أحدٌ جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص، فإن الدية توزع على أهل القاتل وتقسط الدية على ثلاث سنوات بحيث لا يصيب أحد (أكثر من أربعة دراهم في السنة) وهي تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسبا على ترتيب ميراث العصابات فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنساب وأهل التناصر فإن الدية تقسم في ماله على ثلاث سنين فإن لم يكن له مال كاف فعاقلته خزانة الدولة فهي التي تتحمل دية القتل والحكمة من هذا النظام هو صيانة دماء ضحايا الخطأ عن الذهاب هدرًا، وتخفيف أثر المصاب عن الجاني المخطئ لأنه قد يكون فقيرًا لا يستطيع التأدية فتضيع الدية ووجه الشبه بين نظام العاقلة وعقد التأمين هو تخفيف الأثر المالي للخطأ عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين، تمامًا كما تقوم فكرة التأمين على تنظيم التعاون لترميم الكوارث المالية^(٢).

• عقد الموالاة: الموالاة هي أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت وليي، ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جئت. وأجازته الحنفية وأوقعوا به التوارث ويستنتج من التعريف أن عقد الموالاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقيه شرعاً، قوامها التزام شخص بأن يتحمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادر من الآخر في

(١) عبد السلام أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مرجع سبق ذكره، ص ١٧ - ١٨.

(٢) مصطفى الزرقا، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٤، ص ٦٠.

مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث، وعقد التأمين من المسؤولية يشبه عقد الموالاة من حيث طرفي العقد وعوضيه، وقد ذهب بعض العلماء بعيداً في الاستدلال بشرعية هذا العقد، حتى أجازوا عقد التأمين التجاري نفسه، ما لم يتضمن رباً^(١).

• الوعد الملزم عند الملكية والتأمين: وخلاصة هذه القاعدة هي أن الشخص إذا وعد غيره بقرض أو بتحمل خسارة عنة أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل، فهل يصبح بالوعد ملزماً ويقضى عليه بموجبه إن لم يف له، أو لا يكون ملزماً؟ لقد اختلف فقهاء الملكية في ذلك على أربعة آراء، فمنهم من يقول: يقضى بالعدة أي الوعد مطلقاً، أي أنها ملزمة له. ومنهم من يقول: لا يقضى بها مطلقاً، أي أنها غير ملزمة والرأي الثالث يقول: أن العدة تلزم الواعد فيقضى بها إذا ذكر لها سبب، وإن لم يباشر الموعود ذلك السبب، كما لو قال طالب لغيره أريد أن أسافر أو أن اقضى ديني فأقرضني مبلغ كذا، فوعده بذلك ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر أو وفاء دين فإن الواعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع. أما الرأي الرابع فيقول: لا يلزم بوعده إلا إذا دخل الموعود في سبب ذكره في الوعد، أي إذا باشر السبب أي أن الواعد لا يلزمه شيء إلا إذا باشر الموعود تحقق السبب الذي ذكر في الوعد، فلو قال شخص لآخر: بع أرضك الآن وإن لحقتك من هذا البيع خسارة فأنا أرضيك، فباعها بخسارة، فقد وجب على القائل أن يتحمل تلك الخسارة، وهذا هو الراجح في المذهب من بين هذه الآراء الأربعة السابق ذكرها أما عند الحنفية فإن المواعيد لا تكون ملزمة إلا في حالات ضيقه إذا صدرت بطريق التعليق^(٢).

(١) التأمين المعاصر ومدى شرعيته إسلامياً، منشور على الموقع الموضح تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٧ الساعة ١٠:٤٥ صباحاً، ص ٢٣.

www.kantakji.com/insurance.aspx

(٢) المرجع السابق.

- تكيف عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق: ضمان خطر الطريق هو أن يقول رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فإذا سلكه المضمون وأصابه مكروه ضمين القائل. وعقد التأمين على الممتلكات يشبهه فالشركة التزمت الضمان كما أن القائل إلزمه وقد رأى د / الزرقا أنه يصلح أن يكون نصاً استثنائياً قوياً في إجازة التأمين على الأموال من الأخطار^(١).
- الزكاة نموذج التكافل الاجتماعي المفروض في الإسلام: وقد وضع الآيات القرآنية الكريمة مصارفها بشكل لا يترك ثغرة ينفذ منها إلى هدم العلاقات بين الأفراد في المجتمع لسبب من الأسباب وإنما الجماعة مع كل فرد فيها والفرد فيها في سبيل الجماعة^(٢).

قد قاس الفقهاء المجيزون لعقد التأمين إجازتهم تلك على بعض أنواع الأنظمة الإسلامية التي استعرضناها عالية لوجود شبه بين هذه المعاملات وعقد التأمين استناداً لما قاله الفقهاء في هذه العقود والمعاملات وجدير بالإشارة أن هذه الصور للتعاون ليست على سبيل الحصر وإنما هي على سبيل المثال وأنة يمكن للأفراد ابتكار ما يحتاجونه من صور للتعاون لتيسير معاملات الناس وذلك وفقاً لضوابط عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي

يفرق في تعريف التأمين بين كونه نظاماً يقوم على التعاون وكعقد ويمكن عرض أبرز التعريفات التي وضعها الخبراء في هذا المجال وذلك على النحو التالي :

١. تعريف الشيخ محمد أبو زهرة للتأمين الإسلامي: ظهر التأمين الإسلامي في عبارات العلماء لأول مرة على لسان الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في بحثه المقدم إلى أسبوع الفقه الثاني بدمشق في عام ١٩٦١ حيث صورته على أنه: «اتفاق جماعة من

(١) مصطفى الزرقا، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.

(٢) محمد سليمان الأشقر، الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، من بحوث الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، بدون سنة نشر، ص ١١.

الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بمال يعطونه، أو يسددون من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكانهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو نحو ذلك التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء»^(١).

٢. تعريف عبد الستار أبو غدة: يرى أن التأمين التكافلي هو قيام مجموعة من الأشخاص بالإشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط^(٢).

٣. تعريف مصطفى الزرقا: يرى أن التأمين التكافلي هو تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الفرد حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يشعر بها أحد منهم فهو ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت^(٣).

٤. تعريف البروفيسور صديق الضرير: يعرفه بأنه هذا النوع من التأمين الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فأعضاء شركة التأمين التكافلي يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء فهم يتعاقدون ليتعاونوا على

(١) محمد مكي سعد الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٥-٢٦ أبريل ٢٠١١، ص ١٠.

(٢) عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الأول، جدة، ٢٠٠٤م.

(٣) مصطفى الزرقا، عقد التأمين (السوكره) وموقف الشريعة الإسلامية منه، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦، ص ٤٢.

تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها فكل واحد منهم يكون مؤمناً ومؤمناً له^(١).

٥. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية: التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم ويقتصر دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار الأموال^(٢).

٦. تعريف التأمين كعقد للدكتور حسين حامد: عقد التأمين التكافلي هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة^(٣).

٧. تعريف هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني: يفاد هذا التعريف مما ورد في تعريف هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين وذلك في جوابها عن الاستفسار رقم (٣) الموجه إليها من قبل البنك (التأمين التعاوني جائز شرعاً لأنه من قبيل التعاون على البر، على أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشتركون يكون تبرعاً منه للشركة، ليعان منه من يحتاج إلى المعونة من

(١) الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط ٢، ١٩٩٠م، ص ٦٣٨ - ٦٣٩.

(٢) ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - رابطة العالم الإسلامي، الرياض - السعودية، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م، ص ٨.

(٣) حسين حامد، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

المشتركون حسب النظام المتفق عليه، بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة أن تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم، ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما تقدم، وإضافة بعض الشروط إلى عقد التأمين والتي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني والمتمثلة في المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح، وحق المؤسسة في استثمار فائض الاشتراكات بالكيفية التي تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة في الاستثمار، وحق المؤسسة في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة (التخصيص)^(١).

تعريف الباحثة للتأمين الإسلامي:

هو نظام يهدف إلى تحقيق التعاون في تخفيف الأضرار التي يتعرض لها أحد المشتركون من خلال التزام المشتركون بدفع قسط أو اشتراك على سبيل التبرع به كله أو جزء منه ومن عوائد استثماره لدفع التعويضات عند تحقق الخطر لبعض المشتركون وتقوم شركة التأمين الإسلامية (تعاوني أو تكافلي) والتي تمثل هيئة المشتركون بالنيابة بإدارة عمليات التأمين عن طريق الوكالة بأجر أو بدون أجر واستثمار أموال المشتركون باعتبارها مضارباً في مقابل حصة من عائد استثمار هذه الأموال.

ويتم إدارة عمليات التأمين واستثمار الأموال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وإذا تحقق فائض تأميني يوزع على المشتركون في نهاية العام حسب نظام ولوائح الشركة وإذا تحقق عجز يغطي من خلال أموال المساهمين (الشركة) بالقرض الحسن.

ثالثاً: مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي

١. عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية بمعنى عدم مخالفة الشركة في عقودها وتصرفاتها والتزاماتها أحكام الشريعة الإسلامية فلا تتضمن وثائقها شروطاً مخالفة للقرآن والسنة ولا تودع أموالها في البنوك الربوية.

(١) حسن على الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته أنواعه مشروعيته، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠، ص ١٤-١٥.

٢. التبرع وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين فالمشترك يلتزم بالتبرع من القسط ومن عوائد استثماره في حدود ما يكفى لدفع التعويضات في خلال المدة ويجب النص على التبرع في العقد بالقسط كله أو جزء منه.
٣. اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين بمعنى أن المؤمنون هم المستأمنون.
٤. الربح للمؤمن له تبع لا قصد .
٥. الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين ومضاربة في استثمار أمواله .
٦. الفصل بين الذمة المالية للمساهمين وحملة الوثائق وذلك من خلال وجود حسابين حساب التأمين الذى يحتوى على أقساط حملة الوثائق وحساب المساهمين الذى يشمل رأس مال الشركة.
٧. يلتزم المساهمون بتقديم القرض الحسن إذا وقع عجز في حساب التأمين .
٨. اشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التعاون المتبادل .
٩. لا بد من وجود هيئة رقابة شرعية لكل شركة تأمين إسلامية وأن تكون قرارات الهيئة ملزمة للشركة وذلك من أجل مطابقة معاملات الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠. توزيع الفائض التأمينى على حملة الوثائق.

١١. تغيير قيمة الاشتراك زيادة أو نقصاً تبعاً لما يتحقق من المخاطر السنوية .

١٢. رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين .

رابعاً، التكليف الفقهي لعقد التأمين التكافلي الإسلامى

ينظم التأمين الإسلامى عدة عقود متداخلة لتحديد حقوق والتزامات كل طرف وتمثل هذه العقود فيما يلى^(١):

(٢) أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادى لصناعة التأمين التعاونى في العالم العربى، مرجع سبق ذكره، ص ٩ - ١٠ .

- العقد الأول هو عقد التأمين الجماعي: وهو يجمع جميع المستأمنين فلكل منهم صفة المؤمن والمستأمن فلكل منهم حق الحصول على التعويض كما عليه التزام دفع أقساط التأمين .

- العقد الثاني هو عقد الوكالة ويتمثل في صورتين :

○ عقد وكالة بين المشتركين (المستأمنين) والشركة: وتتولى الشركة بموجب هذا العقد إدارة جميع العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين من ترتيب العقود والوثائق واستلام الأقساط ودفع التعويضات والإقراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين والخصومات والتقاضى فهي وكالة مطلقة وقد تكون الوكالة بأجر أو بدون أجر وقد تحدد الأجرة مسبقاً أو تكون هذه الأجرة مبلغاً محدداً من الأقساط أو نسبة من الأقساط وباستعراض التطبيقات العملية يمكن أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً من كل وثيقة أو نسبة من قسط التأمين أو نسبة من الحد الأعلى للتعويض.

○ عقد وكالة بين المستأمنين ومن يمثلهم في مراقبة أعمال الشركة وذلك سواء أكان من يمثل المستأمنين منهم أو من غيرهم ويشترط وجود هيئة الرقابة الشرعية .

- العقد الثالث هو عقد المضاربة: وهو ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين هيئة المشتركين من أجل التصرف في الأموال المتجمعة في حساب التأمين المملوكة للمستأمنين حيث تقوم الشركة باستثمارها واقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يحددها مجلس الإدارة مع هيئة الرقابة الشرعية شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة وبعد اقتسام أرباح المضاربة يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها في حساب التأمين ولا بد من تحديد نسبة المضاربة أى أن تكون الأرباح موزعة على المضارب وصاحب المال حسب نسبة محددة شائعة من الربح مثل ٥٠٪ من الربح المحقق لكل واحد منهما وأن لا تكون مبلغاً محدداً أو نسبة من رأس المال .

- العقد الرابع هو عقد التبرع: فكل مشترك متبرع لغيره بما يستحق عليه من أقساط التي تدفع للمتضررين من المشتركين وفي الوقت نفسه هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره من باقي المشتركين.

- العقد الخامس هو الكفالة: ففي حالة عدم كفاية الأقساط لدفع التعويضات يقوم المساهمون بتقديم قرض حسن كفالة عن المستأمنين ويسترد من أموال المستأمنين بعد ذلك.

خامساً: طبيعة التبرع في التأمين التكافلي الإسلامي

كيف المجمع الفقهي الإسلامي التأمين التعاوني الإسلامي على أساس (عقود التبرع^(١))، التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق مساهمة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر^(٢).

وفي هذا العقد نجد أن كل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من أقساط وفي نفس الوقت متبرع له بما يأخذ من تعويضات ومجموع المستأمنين يمثلهم حساب التأمين.

ونظراً لأن للتبرع أشكال مختلفة في الإسلام فإنه يثار التساؤل حول نوعية العقد الذي ينظم عقد التأمين التكافلي الإسلامي فقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف هذه العلاقة وذلك على النحو التالي:

١. يرى عدد من العلماء المعاصرين أن التأمين التكافلي الإسلامي يقوم على مبدأ هبة الثواب أو الهبة بعوض لأنه ليس عقد هبة محض ففي العقد اشتراط بدفع التعويض

(١) عقود التبرع في الحياة هي: الهبة، والعمرى، والرقبي، والصدقة، والوقف، والإعارة وبعد الوفاة هي الوصية ولا نرى ما يقرب منها في الشبه للتأمين الإسلامي سوى الهبة بثواب وفقاً لرأى كثير من العلماء.

(٢) على محي الدين القرة داغى، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

وهذا ما يقربه من الهبة بثواب وقد اختلف الفقهاء في تكليف الهبة بثواب ما بين أنها هبة أو بيع^(١).

٢. يرى فريق آخر من العلماء أن التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع^(٢) ففي رأى الدكتور عبد الستار أبو غدة أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المشتركين بالقسط وهذا التزام منجز يقع أثره بمجرد الاشتراك، أما ما يحصل عليه المستامن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستامن المتضرر، وهذا التكليف مبني على أصل المالكية: (من ألزم نفسه معروفاً لزمه) وقد توسع الخطاب رحمه الله تعالى في بيان أنواع هذا الالتزام وأحكامه ومن أمثلة ما ذكره الخطاب «من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المتفق أو المتفق عليه، أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت^(٣)». وجدير بالإشارة أنه وفقاً لرأى البعض أن الالتزام بالتبرع قد يندرج الى معاوضة إذا كان ناجزاً من الطرفين مستقلين أما التزام المشترك فهو ناجز والالتزام الصندوق معلق وهكذا لا يكون معاوضة^(٤).

الوعد يكون ملزماً لابن شبرمه قضاء وديانة - وقرر فقهاء الحنفية المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة أى أن الوعد إذا صدر معلقاً على شرط فانه يخرج عن معنى الوعد ويكتسب صفة الإلزام والتعهد فيصبح عندئذ ملزماً لصاحبه وذلك اجتناباً لتغريب الموعود بعدما أصبح الوعد تعهداً وكذلك قرر فقهاء المالكية إلزام الوفاء بالوعد فيما كان له سبب ودخل الموعود لأجله في نفقه وتكلفة والالتزام بالتبرع أشد وجوباً لأن

(١) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) ذهب إلى هذا رأى الشيخ صديق الضيرير ودكتور عبد الستار أبو غدة ودكتور حسين حامد حسان.

(٣) عبد السلام اسماعيل أونانغ، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣.

المشارك في التأمين التعاوني صرح بالزام نفسه بأداء الأقساط الشهرية في العقد والعقود تتمتع بالقوة الملزمة قانوناً كما حث عليها القرآن^(١).

هنا لابد من توضيح أن التعويض الذي يدفع للمتضرر من المستأمنين وفقاً لرأى بعض الباحثين ليس مقابلاً لما دفعه من اشتراك ولكنه تبرع تقتضيه طبيعة التأمين الإسلامي تقدمه جماعة المستأمنين لفرد من أفرادها فما يأخذه المتضرر عند تحقق الخطر يكون استحقاقاً له من جملة الأموال المتبرع بها من إخوانه المستأمنين والقاعدة في ذلك أن المتبرع لجهة أو جماعة تجمعهم معهم صفة مشتركة يدخل في الاستحقاق مع تلك الجهة أو الجماعة فطالب العلم الذي يتبرع بجزء من أمواله لطلاب العلم يستحق نصيباً من هذا التبرع لتوافر صفة الاستحقاق فيه (طلب العلم)^(٢). ووفقاً لرأى الدكتور على القرة داغى وما ورد في المعيار الشرعى للتأمين الإسلامى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن التكيف الدقيق للتأمين التعاوني الإسلامى هو النهج^(٣).

كما وضح الدكتور على القرة داغى أن التبرع والتعاون في التأمين التعاوني أظهر وأوضح من التبرع الموجود في الهبة بثواب لأن الهبة بثواب قد لا يكون فيها معنى التعاون والتبرع واضح وإنما يقصد بها الحصول على عوض وبالتالي تقترب من البيع أما الأقساط في التأمين التعاوني تدخل في حساب التأمين الذى هو مخصص بالكامل لصالح المتبرعين وإذا بقى منه شيء (الفائض) يرد إليهم أو يتراكم فيصرف في وجوه الخير.

سادساً: آلية عمل التأمين التكافلى الإسلامى

يقوم التأمين الإسلامى على إنشاء هيئتين الأولى (هيئة المشتركين) وتمثل حملة

(١) وهبه الزحلى، مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ١٧-١٨.

(٢) أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجارى والتأمين التعاوني بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

(٣) على محي الدين القرة داغى، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

الوثائق ويصب فيها جميع الاشتراكات ويكون لها صندوق خاص بها والثانية الهيئة الاعتبارية لحملة الأسهم وتمثلها (الشركة) وتقوم بإبرام عقود التأمين، وجمع الأقساط ودفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين من خلال عقد الوكالة الموقع معهم لإدارة عمليات التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر، كما تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسؤوليتهم باعتبارها مملوكة لهم في مقابل حصة من عوائد استثمارها بناء على عقد المضاربة معهم، فالعقد إذن عقد إدارة ومضاربة بين شركة التأمين والهيئة الاعتبارية للمشاركين وتتلخص آلية عمل التأمين الإسلامي في النقاط التالية^(١):

أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال :

- عدم مخالفة الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية بأن لا تتضمن شروطاً مخالفة لنص من الكتاب والسنة.
- عدم التأمين على الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر والمؤسسات تعمل في ما هو مخالف للإسلام.
- إيداع أموال التأمين في البنوك الإسلامية.
- الالتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في جميع المعاملات والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداء قبل بداية كل سنة مالية أو بدون أجر.

ب- تحقيق العدالة بين المساهمين والمستأمنين.

يجب أن تعمل شركة التأمين الإسلامية بتطبيق الأسس والمبادئ المحاسبية والشرعية التي تمنع اختلاط الأموال وذلك من خلال الفصل بين أموال حملة الوثائق وأموال حملة الأسهم في حسابين منفصلين بحيث يكون لكل حساب موارده الخاصة ومصرفاته وفق ما تقتضيه القوانين والأنظمة الخاصة بتلك الشركات.

(١) أحمد محمد الصباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص ١١-١٤.

ج- تحقيق مبدأ التكافل:

بين المستأمنين من ناحية وبين المساهمين والمستأمنين من ناحية أخرى فالتأمين الإسلامي يقوم على أساس التعاون بين المستأمنين حيث ينص العقد على أن الأقساط المدفوعة بكاملها أو جزء منها ما هي إلا تبرع، أما بين المساهمين والمستأمنين من خلال تقديم الشركة للقرض الحسن إذا لم تف الأقساط المتوافرة في حساب التأمين والتزامات شركات إعادة التأمين بالتعويضات المستحقة للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين وتدفع التعويضات من أموال المساهمين على سبيل قرض حسن وتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك في السنوات التالية.

د- تطبيق العدل بين حملة الوثائق أنفسهم وبين المساهمين

• وذلك بالمعاملة سواء بين حملة الوثائق في استحقاقهم جميعاً للفوائد التأمينية أو الحصول على التعويضات.

• تحقيق العدل والمساواة بين المستأمنين والمساهمين من خلال عدم طغيان الاهتمام بمصالح وحقوق المساهمين على حقوق حملة الوثائق .

جدير بالإشارة إلى أن العلاقة بين المؤسسين أنفسهم علاقة تجارية تتمثل باستثمار أموالهم في الشركة التي ينشئونها، وأما التعاون فيأتي تبعاً باعتبارهم أصحاب فكرة الشركة وكذلك العلاقة بينهم وبين المشتركين علاقة تجارية أيضاً تقوم على المضاربة بنسبة من الربح نظير قيام الشركة باستثمار أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون وعلى أساس الوكالة بأجر نظير قيام الشركة بأعمال ومتطلبات التأمين الإدارية والفنية أما العلاقة بين المشتركين فهي علاقة تعاون قائمة على الالتزام بالتبرع .

هـ- تحقيق مبدأ التضامن بين شركات التأمين الإسلامية داخلياً وخارجياً باقتسام الخطر وتوزيعه على أكثر من شركة تأمين ومن خلال عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بالتأمين التكافلي والمشاركة فيها.

و- الالتزام بمبدأ أمانة المسئولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين وذلك من خلال تنفيذ بنود اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الفريقين بما يحقق المصالح المشتركة لهما.

ز- صرف المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائد المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

ح- اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها: يتميز التأمين التكافلي بالاعتماد على القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها وليس القيمة الاسمية، وذلك لتحديد القسط ومبلغ التأمين (التعويض) ولا يعتمد على الأخذ بأقل القيمتين (قيمة الضرر أو مبلغ التأمين) بما يحقق مصلحة المؤمن فقط كما هو في قانون التأمين التجاري.

ط- عدم وجود شروط مجحفة: مثل شرط البطلان، وشرط السقوط، وشرط الوقف، وشرط الفسخ.

الفائض التأميني في التأمين التكافلي الإسلامي

الفائض التأميني هو ما يتبقى من إجمالي الأقساط مضافاً لها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط، وعوائد عمليات إعادة التأمين خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية وأجرة إدارة الشركة أي هو الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات^(١).

وبناء على التعريف السابق فإن الفائض التأميني في التأمين التكافلي وعائد استثمار الأموال المتبرع بها تبع لا قصد فالقصد هو التعاون والمستأمن يدفع ماله متبرعاً، أما الفائض وعوائد الاستثمار تعتبر تبعاً للقصد الأساسي وهذا لا يناقض توزيعها على المشتركين وتحميلها لحساب التأمين فمن المسلم به في الفقه أنه «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» أي يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً.

(١) حنان البيرجاوى الحمصى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

وقد أظهر المعيار الشرعي رقم ٢٦ الخاص بالتأمين الإسلامي المعايير الخاصة بالفائض التأميني وآلية توزيعه حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٢ الخاصة بالفائض التأميني ما يلي^(١):

١. توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بحسب نسبة مساهمتهم وبغض النظر سواء حصل حامل الوثيقة على تعويض خلال الفترة المالية أم لم يحصل.

٢. توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق ممن لم يحصلوا على تعويضات خلال الفترة المالية.

٣. توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بعد خصم ما حصلوا عليه من تعويضات خلال السنة المالية.

٤. التوزيع بأي طريقة موافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

وجدير بالملاحظة أن تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في الواقع قد أنطوى على كثير من الأخطاء نظرا لتداخل علوم التأمين والقانون في العمل فالإرادة السياسية للبلاد أولاً هي التي تساعد على تطبيق التأمين الإسلامي من عدمه كما أن وجود قانون خاص بالتأمين التكافلي يساعد على ذلك ولا يوجد قانون خاص به في كثير من الدول هذا بالإضافة إلى وجود أخطاء نتيجة عدم وعي العاملين فيه بأسس تطبيقه.

سابعا: الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتجاري؛

نوجز هذه الفروق في الجدول التالي^(٢):

(١) المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) عبد الحميد محمود البعلی، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٢ - ١٨٧.

الجدول (١) الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتجاري

عناصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي الإسلامي
المرجعية النهائية	يخضع إلى التشريعات والقوانين الخاصة بالتأمين في كل دولة وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدين في المعاملات المالية .	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع عمليات التأمين وسلوك الشركة وعلاقاتها وسياساتها وخططها وتنفيذ ذلك يوجد ضمن الهياكل التنظيمية لبعض الشركات فريق شرعى باسم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية
الهدف	تحقيق أعلى ربحية ممكنة	تحقيق التعاون بين المشتركين ثم تحقيق الربح أى أن هدف الربح تبع لا قصد
التكليف الفقهي	عقد معاوضة مالية ولا يذكر في العقد التبرع	عقد تبرع على أساس الالتزام بالتبرع أو النهي ويجب أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستامن ما هو إلا تبرع بالقسط كله أو بجزء منه .
من حيث العقود	في التأمين التجاري العقد المنظم هو واحد بين الشركة والمستامين ويقوم هذا العقد على المعاوضة المالية بين الأقساط ومبالغ التأمين.	في التأمين الإسلامي هناك خمس عقود وكالات ومضاربة بين الشركة والمشارك (المستامين) وعقد تبرع بين المشتركين وعقد كفالة وعقد تأمين جماعي.
صفة المؤمن	المؤمن (الشركة) والمستامن (المؤمن له أو العميل) طرفان متعارضان مختلفان في المصلحة.	أعضاء الهيئة المشتركة يجتمع فيهم صفة المؤمن والمؤمن له فكل عضو يجتمع فيه الصفتان ومصلحتهن واحدة مشتركة.
الأقساط	أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين وتدخل في حساب المساهمين وذلك مقابل التزام الشركة بدفع التعويضات .	أقساط التأمين مملوكة لهيئة المشتركة وتوضع في حساب خاص بهم يسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين التكافلي (الإسلامي) يدفع منه التعويضات فإذا لم تكفى طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق فإذا لم تكفى كان التعويض جزئيا بحسب الأرصدة المتاحة وتقدم الشركة قرض حسن.
حساب القسط	حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كعناصر في الحساب .	لا وجود لسعر الفائدة والربح كعناصر في حساب القسط .
الاستثمار	تلتزم الشركة بالأسس الاستثمارية المنصوص عليها في قانون التأمين التي تعمل وفقا له في الدولة .	يجب أن تستثمر الشركة أموالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يتفق مع الضوابط الفنية للاستثمار والأرباح الناتجة من الاستثمار توضع في حساب صندوق التأمين التكافلي بعد اقتطاع حصة الشركة من عائد الاستثمار كمضارب.

التأمين التكافلي الإسلامي	التأمين التجاري التقليدي	عنصر المقارنة
١. يتحمل حساب التأمين ٢. مبلغ التعويض يكون لحجب الضرر الحاصل، ويراعى في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبل وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه مهما بلغت، ولا يؤخذ فيه بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الضرر، ولا بقاعدة النسبية القائمة على تقاضي المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه حيث يستحق المشترك في التأمين على الممتلكات مقدار الضرر في حدود مبلغ التأمين أي أن محل التعويض في التأمين على الممتلكات هو الضرر الفعلي.	١. تتحمل الشركة ٢. مبلغ التعويض قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل ففى التأمين على الأشخاص يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة ولا يخضع لمبدأ التعويض أو الصفة التعويضية ٢. وفي التأمين على الممتلكات يقاس مبلغ التعويض بالتالى : أيهما أقل - قيمة الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمن منه - مبلغ التأمين - قيمة الشيء المؤمن عليه	مبلغ التأمين أو التعويض
الهدف من تأسيس الشركة في التأمين الإسلامي إيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين والعلاقة بين الشركة والمستأمينين هي علاقة دعت إليها الظروف بسبب عدم الاعتراف الرسمي المباشر بالشخصية الاعتبارية لمحافظة التأمين . الشركة في التأمين الإسلامي شركة خدمات فهي وكيلى عن هيئة المشتركين أو حساب التأمين ولا تعقد العقد باسمها أصالة ولا تملك الأقساط مكلها أو بعضها ولا تدفع من أموالها شيء إلا على سبيل القرض الحسن وتدير أعمال التأمين باعتبارها وكيلى عن المشتركين كما تستثمر أموال المشتركين من خلال عقد مضاربة معهم وتستحق الشركة نسبة من عائد الاستثمار بصفتها مضارب وتتحمل ما يتحملته المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصة من ربح المضاربة كما تتحمل مصاريف إدارة التأمين نظير أجرة الإدارة المستحقة لها.	الهدف من تأسيس الشركة مزاوله العمليات التأمينية كنشاط تجارى يهدف للربح . الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد العقود باسمها وتملك الأقساط بالكامل وتتحمل المسئولية بالكامل في مواجهة المستأمينين وهي حرة في عملها وتخضع للقوانين المنظمة لها في بلدها .	الهدف من تأسيس الشركة وألية عملها
أرباح الشركة ناتجة عن عائد استثمار أموالها الذاتية بعد خصم المصروفات التى تخص الاستثمار وعن حصتها كمضارب من عائد استثمار فانقض أقساط التأمين وعن الأجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين بالوكالة.	أرباح الشركة ناتجة عن استثمار أموالها بما فيها الأقساط بالإضافة إلى الأرباح التجارية الناتجة عن عمليات التأمين كاملة وتوزع على المساهمين .	أرباح الشركة

عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي الإسلامي
الفائض التأميني	يعتبر ربح وتنفرده الشركة ويدخل في حساب المساهمين .	إذا حصل فائض تأميني يدخل في حساب حملة الوثائق يستفيد منه المشتركون في التأمين (المستأمنين) طبقاً لأسس توزيع الفائض المنصوص عليها في نظام الشركة. الربح والفائض التأميني، تبع لا قصد في عقد التبرع والقاعدة «يقتصر في الشيء ضمناً ما لا يقتصر قصداً»، ويستمد حكمه من حكم أصله وهو الاشتراكات (الأقساط) وهي متبرع بها كلها أو بعضها، وكذلك من قاعدة، تبذل السبب كتبدل العين.
الفائدة الربوية	جزء من حقيقته سواء في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل، كما يأتيه الربا من ناحية خضوعه لأحكام القانون التجاري وما ينص عليه من الفوائد وغرامات التأخير.	لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة فيه ابتداءً، ولا استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة انتهاء.
أسس التقطعات التأمينية	لا يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية.	نطاق التقطعات تحسبته الشريعة الإسلامية فلا يصح التأمين على الديون الربوية مثلاً سواء كانت ديون مباشرة أو غير مباشرة كالسندات وكذلك لا يصح التأمين على شاحنات الخمر .
الفرر	يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضنة.	الفرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مقتصر .
استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين	تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها ولا تراعى في استثمارها أحكام الشريعة الإسلامية.	يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة الشرعية مقابل نسبة معلومة من الربح ويجب أن يتم استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. الشركة وكيله هي إدارة أعمال التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر.
الحسابات	تمسك الشركة حساباً واحداً لأموالها جميعاً ويتكون من رأس المال المدفوع وعوائده والأرباح التأمينية المتحققة.	تمسك الشركة حسابين منفصلين، حساب المساهمين ويمثل نظامياً برأس مال الشركة. حساب حملة الوثائق ويمثل نظامياً بصندوق التأمين التكافلي أو حساب التأمين أو المشتركين ويضم أقساط التأمين وعوائد استثمارها.
حالة عدم تحقق الخطر	تبقى الأقساط ملكاً للشركة بإعتبارها ربح والمبرر لذلك أن الشركة بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار	في حالة عدم تحقق الخطر للمستأمن فإنه يستحق نصيباً من الفائض التأميني لأنه مال مرصود لجبر الضرر خلال مدة محددة فإن إنتفى غرضه فإنه يعود إلى باذليه ويلاحظ أنه لا يعود

عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي الإسلامي
	واستحقت في مقابل ذلك الأقساط ولا يحق للعميل المطالبة بأى حقوق لأنه دفع الأقساط لمجرد شراء الوعد بالتأمين من الأخطار وقد حصل على هذا الوعد .	بصفته ربحاً وإنما يعود بصفته الفائض المحقق في الصندوق وفقاً للقواعد والأسس التي تعمل بها كل شركة.
تصفية الشركة	يثبع في شأنها أحكام القانون الوضعي .	يصرف ما تبقى من أموال التأمين في وجوه الخير باعتبار أن أساس عقد التأمين التبرع .
الحكم الشرعي لعقد التأمين	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء .	حلال باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء .
المخالفات الشرعية	الفرر ومضاعفاته من القمار والميسر عند البعض . الربا ومضاعفاته من بيع الكائى بالكائى عند البعض . الشروط الفاسدة في العقود وبخاصة أنه عقد إذعان في الأغلب .	ينشأ التأمين الإسلامي إعمالاً لمبادئ الشريعة، وتطبيقاً لأحكامها، وتحقيقاً لمقاصدها واحتمال المخالفة الشرعية في التطبيق وارد تتحمل مسئوليتها هيئة الرقابة الشرعية والشركة.
الإشراف والرقابة	إشراف فنى من هيئة الإشراف والرقابة	إشراف من جهتين، هيئة الإشراف والرقابة، هيئة الرقابة الشرعية.
إعادة التأمين	تطبق عليه قواعد قوانين التأمين	جائز للحاجة وذلك في حدود شروط معينة منها، ١ تقليل النسبة التي تدفع إلى شركات إعادة التجارية لادنى حد ممكن. ٢ الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصى مدة. ٣ الاتفاق على أساس صافى الأقساط وعدم تقاضى عمولة من شركة إعادة التأمين